

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) [328]. وآيات كثيرة أخرى بهذا المضمون في كتاب الله تعالى تقرّر أن الحكم والأمر والنهي والتكليف والدين والتشريع لله تعالى في حياة الإنسان، على نحو الحصر. ومبدأ التفويض يتقاطع مع مبدأ انحصار الولاية والحاكمة في حياة الإنسان لله تعالى، ويحصر القرآن الولاية والحاكمة في الله تعالى بشكل مطلق: (اتَّبِعُوا مَا أُتِّرَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ) [329]. (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ) [330]. إن الولاية، والحاكمة، والسيادة، والتشريع، والتكليف، والحكم في هذه النصوص من اختصاص الله تعالى فقط. وأين هذا من مبدأ التفويض الذي يذهب إلى أن الله تعالى قد فوض عباده اختياراته وحقوقه في شؤون الولاية والحاكمة والسيادة؟ فأين يقع مبدأ التفويض من مبدأ حصر الولاية والحاكمة والسيادة في حياة الإنسان لله تعالى؟ وقد أسترقت الأدلة على التفويض - صغرى وكبرى - في الدراسة المتقدمة، فلم أجد في هذه الأدلة ما يصلح أن يكون أساساً لمبدأ عريض وهام وخطير في الإسلام، مثل مبدأ الاختيار، وعليه فليس أمامنا إلا الخيار الثالث، وهو خيار النص والنصب من جانب الله تعالى. وقد استعرضنا طرفاً من النصوص في كتاب الله تعالى على النصب والجعل من جانب الله، واصطفاء الله تعالى لمن يشاء من عباده للملك والإمامة والخلافة، كما في إمامة